

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل

بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتنظيم فحص

ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يلتزم المنتجون والمستوردون للمحركات الكهربائية بأن تكون مطابقة للمواصفة القياسية المصرية لمستويات الطاقة بالمحركات الكهربائية رقم م.ق.م ٢٦٢٣ - ٢٠١٧/٣ الآلات الكهربائية الدوارة - الجزء الثالث - درجات الكفاءة لمحركات التيار المتردد والتي تعمل على الخط مباشرة (IE Code) وما يرد عليها من تعديلات.

(المادة الثانية)

يتم اختبار المحركات بخصوص كفاءة الطاقة والتحقق من مستويات كفاءة الطاقة طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم م.ق.م ٢٦٢٣ - ٢٠١٥/١ وما يرد عليها من تعديلات أو مصحوبة بشهادة معتمدة تؤكّد مطابقتها لمستوى كفاءة الطاقة طبقاً للمواصفات القياسية المصرية المعنية بالصنف.

قرار (المادة الثالثة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه والخاصة بالالتزام بتثبيت لوحة بيانات خاصة لكل محرك في مكان ظاهر مع الالتزام بجميع البيانات المطلوبة بلوحة البيانات طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ٨٢٦٢٨ - ٢٠١٩/١ والإعلان عن درجة كفاءة الطاقة (IE Code) طبقاً لجدول درجات كفاءة المحركات الكهربائية الواردة في المواصفة القياسية المصرية رقم م.ق.م ٢٦٢٣ - ٢٠١٧/٣ الآلات الكهربائية الدوارة - الجزء الثالث - درجات الكفاءة لمحركات التيار المتردد والتي تعمل على الخط مباشرة (IE Code).

(المادة الرابعة)

بالنسبة للمحركات الحثية ثلاثية الأوجه ذات القفص السنجمي بقدرات ٧٥، ١٠٠ كيلو وات وحتى ٣٧٥ كيلو وات يلتزم المنتجون والمستوردون للمحركات الكهربائية بالإنتاج والاستيراد بدرجة كفاءة طاقة لا يقل عن (IE3)، مع منحهم مهلة مقدارها ١٨ شهر من تاريخ العمل بالقرار وذلك لتوفيق أوضاعهم.

(المادة الخامسة)

تقوم الهيئات الرقابية المختصة بالفحص بالتحقق من درجات كفاءة المحركات طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ٣٢٦٢ - ٢٠١٧/٣ والمواصفة القياسية المصرية رقم ٣٢٦٢ - ٢٠١٥/١ وذلك طبقاً للإجراءات المعمول بها .

(المادة السادسة)

يكون للعاملين بالأجهزة الإدارية المعنية ممن يحملون صفة مأمورى الضبط القضائى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، والتى يطبق فى شأنها العقوبات الواردة بأحكام قانون القمع والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته ؛

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٩/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع